بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

اللائحة التنفيذية
لنظام الخدمة المدنية

الوظائف المستثناة

ملحوظة

أولا: يلاحظ أن كل مايتعلق بالديوان العام للخدمة المدنية في هذه اللوائح والتعاميم أو الآراء قد أصبح من اختصاص وزارة الخدمة المدنية وتعديل المسميات الواردة تبعا لذلك بعد أن أنشئت وزارة الخدمة المدنية بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ/٢٨وتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ حيث حلت وزارة الخدمة المدنية محل الديوان العام للخدمة المدنية وآلت إليها جميع إختصاصاته ٠

ثانياً: تسهيلا على الباحثين والمختصين فقد تم وضع المواد النظامية التي تخص كل فصل من فصول النظام في بداية كل فصل من فصول اللائحة ووضعت تحتها المواد اللائحية بتفريعات رقمية مسلسلة تشير لتلك المواد ٠

مقدمه

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم لادارات شئوون الموظفين في الأجهزة الحكومية والباحثين في مجال شئوون الموظفين اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية مؤملين أن تؤدي هذه المطبوعة بإذن الله إلى ما يفيد الادارات الحكومية وفئة الموظفين بل والباحثين في هذا السبيل وتوجيههم الى النهج السليم في تطبيق النظام ٠

والله ولي التوفيق٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

الرقم : ١/١/ط
التاريخ: ١٣٩٧/٨/١هـ

(تعميم عاجل)

صاحب.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

ارفق لكم صورة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم(١٨٥٦٣) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣٠هـ حول تعميم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ٧/٢٧/ ١٣٩٧هـ الخاص بتنفيذ بعض لوائح نظام الخدمة المدنية ٠
أرجو اطلاع معاليكم على القرار واللوائح المرفقة وتعميمه من قبلكم على الجهات المختصة لديكم للتمشي بموجبه ٠

وتقبلوا خالص تحياتي ،،

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

- صورة لمكتبنا
- صورة لكل ادارة من ادارات الديوان ٠

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ
بالموافقة على اللوائح

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب)من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنيةالصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ

وبناء على المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ٠

وبعد الاطلاع على نصوص النظامين المذكورين وعلى مشروع لوائح نظام الخدمة المدنية المقدم من الديوان العام للخدمة المدنية ٠

يقررما يلي :

أولاً - الموافقة على لوائح نظام الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا القرار٠

ثانياً - على الديوان العام للخدمة المدنية متابعة إجراء الدراسات اللازمة على مجموعات الوظائف ومؤهلاتها ورفع تقرير بذلك الى مجلس الخدمة المدنية٠

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية
فهد بن عبد العزيز

- تمت موافقة المقا م السامي الكريم على القرار حسبما ورد بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٥٦٢وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٠هـ ٠

مواد نظام الخدمة المدنية التي صدرت عليها
اللوائح التنفيذية

(الباب الأول)
الوظائف

مادة /١

الجدارة هي الأساس في إختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة ٠

مادة/٢

تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل و مستوى الواجبات والمسئوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقا للقواعد الواردة في المادة الثالثة ، ويجوز أن يجري تصنيف الوظائف تدريجيا وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية٠

(١) و(٢)٠

---

(١) تم وضع قواعد تنفيذية لهذه المادة حيث صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠هـ والغى المواد اللائحية التي كان معمول بها سابقاً واستبدلها بالنصوص التالية :-

١- تحدد المجموعات العامة للوظائف ب(عشر) مجموعات هي كما يلي :-

- المجموعة العامة للوظائف التخصصية٠
- المجموعة العامة للوظائف التعليمية ٠
- المجموعة العامة للوظائف الدبلوماسية ٠
- المجموعة العامة للوظائف الادارية والمالية ٠
- المجموعة العامة للوظائف الادارية المعاونة ٠
- المجموعة العامة لوظائف العمليات ٠
- المجموعة العامة للوظائف الثقافية والاجتماعية٠
- المجموعة العامة للوظائف الدينية ٠
- المجموعة العامة للوظائف الفنية والفنية المساعدة ٠
- المجموعة العامة للوظائف الحرفية ٠

٢- يتم بقرار من (وزير الخدمة المدنية) مايلي :-

أ- تحديد المجموعات النوعية ومجموعات الفئات ووضعها ضمن المجموعة العامة والنوعية المناسبة لها٠

ب- تحديد مستويات الفئات ٠

ج- تحديد المؤهلات العلمية والعملية المناسبة لكل فئة ٠

وبناء على ذلك قامت وزارة الخدمة المدنية باصدار (دليل شامل لتصنيف الوظائف) اشتمل على المجموعات النوعية ومجموعات الفئات والوظائف ومستوياتها وتحديد المؤهلات العلمية بالاضافة الى الاحكام الخاصة بالحاصلين على دورات تدريبية يعين حاملوها على غيرالدرجة الاولى والاحكام العامة في المؤهلات والخبرات ٠وكذا الخبرات في القطاعين الخاص والعام٠

وقامت الوزارة باعتماد دليل جديد لتصنيف الوظائف تم تطويره عن الدليل السابق وذلك بموجب قرار الوزارة رقم (٣٢٤١٨) وتاريخ ١٤١٦/٨/٢٢هـ متضمنا اعتماد ادلة الخطة الجديدة لتصنيف الوظائف بتطبيقاتها الواردة في صيغتها النهائية وبنفس المجموعات العامة السابقة ٠

---

(٢) بالنسبة للمواد الموجودة سابقا باللائحة من (المادة ١/٢حتى المادة ٦/٩) فقد صدرقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ وتضمن تعديل بعض المواد المنظمة للتعيين في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ووضع تلك التعديلات والمواد التي لم يجرعليها أي شيء في صيغة لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة)٠

و قد تم صياغة هذه المواد ووضعت في شكل لائحة أعتمدت من معالي وزيرالخدمة المدنية برقم (٢/١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٤هـ وتم العمل بها اعتبارامن ١٤٢٥/١/١هـ٠

الباب الثاني
(الفصل الأول)
شغل الوظيفة

المواد الواردة سابقاً في هذا الفصل من ١/٤ حتى ٦/٩ أدخلت ضمن (لائحة التعيين في الوظيفة العامة) بعد صدورها٠

مادة/ ١٠

أ- تتم ترقية ونقل الموظفين إلى الوظائف الشاغرة وفق الأحكام التي تحددها قواعد التصنيف بما في ذلك مؤهلات وشروط شغل الوظيفة ٠

ب- لا تكون الترقية نافذة قبل صدور القرار بها ٠(١) (٢)

(الفصل الثاني)
الواجبات

مادة/ ١١

يجب على الموظف خاصة :

أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل او خارجه٠

ب- أن يراع آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤسيه٠

ج- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامرالصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات ٠

مادة/١٢

يحظرعلى الموظف خاصة :

أ- إساءة استعمال السلطة الوظيفية ٠

ب- استغلال النفوذ٠

ج- قبول الرشوة أوطلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ٠

---

(١) صدرت على هذه المادة (لائحة الترقيات) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) و تاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ المصادق عليها بالامر السامي البرقي رقم ٧/ب/٦٤٣٧ وتاريخ١٤٢/٦/١هـ٠

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٢٩/١وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ المتضمن تعديل بعض مواد النقل الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وإضافة بعض المواد الجديدة ووضعها في شكل لائحة تسمى (لائحة النقل) وقد أعدت هذه اللائحة وأعتمدت من قبل معالي وزير الخدمة المدنية برقم ٢/٣٦ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢١هـ والعمل بها إعتباراً من ١٤٢٥/٨/٥هـ

د- قبول الهدايا أوالاكراميات أوخلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الاغراء من ارباب المصالح٠

هـ - إفشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة ٠

مادة / ١٣

يجب على الموظف أن يمتنع عن :

أ- الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٠

ب- الاشتراك في تأ سيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها او في محل تجاري إلا اذا كان معينا من الحكومة ، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الاذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي ٠

مادة / ١٤

لا يجوزللموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى ،ويجوزالترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنهم ، ويكون منح الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص ٠(١)

مادة /١٥

كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود إختصاصه ٠(٢)

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ وتاريخ ١٤٠٤/٢/٣هـ ونص على أنه (لا يسمح للموظفين في القطاع العام بممارسة المهن الحرة ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس القوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية إستثناء شاغلي فئات معينة من وظائف ذات تخصص معين على أن لا يتعارض عملهم في مهنهم مع عملهم الاصلي وأن لا يؤثر على مصلحة الدولة ٠

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية ٣٢٠ وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ ويقضي بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الانظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية ٠

(٣) صدرت على المواد (١١ – ١٢- ١٣ - ١٤ – ١٥) لائحة تسمى (لائحة الواجبات الوظيفية) التي تم اعدادها بموجب توجيه مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٧/٦١٤/م خ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ وصدرت بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١٠٨٠٠ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ ٠

(الفصل الثالث)
الرواتب والعلاوات

مادة /١٦

يستحق الموظف راتبه إعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ٠

مادة /١٧

يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم هذا النقل من أول شهر محرم من كل سنة٠

مادة /١٨

أ- يمنح الموظف المعين راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين عليها فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين ٠
ويجوز التعيين في غير الدرجة الاولى بالنسبة لمن تتوفر لديه مؤهلات معينة يحددها مجلس الخدمة المدنية ٠

ب- يمنح الموظف المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي يرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح أول درجة تتجاوز راتبه ٠ ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية ٠

ج- في حالة إعادة الموظف الذي ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند إنتهاء خدمته يوضع بنفس الدرجة التي كان عليها أما إذا أعيد إلى وظيفة ذات مرتبة أقل فيمنح أول درجة تتجاوز آخر راتب كان يتقاضاه فإذا كان راتبه يزيد عن راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة٠

مادة/١٩

يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا بريء أو عوقب بغيرالفصل يصرف له الباقي من راتبه ٠ أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غيرذلك٠

ماده/٢٠

لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من من الجهة المختصة ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ماعدا دين النفقة ٠

مادة /٢١

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله٠

(الفصل الرابع)
البدلات والمكافآت والتعويضات

مادة/٢٢

يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أوخارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات ٠

مادة/٢٣

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية٠

مادة/٢٤

يجوز أن تحدد وزارة الخدمةالمدنية المستوى الذي يصل إليه أداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فإذا زاد عمل الموظف على القدر المحدد جاز منحه مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرارمن الوزيرالمختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة٠

مادة /٢٥

يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقته بمكافأة تحدد على أساس العمل بالقطعة أو الإنتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية٠

مادة/٢٦

يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة ٠

مادة/ ٢٧

تحدد اللائحة أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف ٠

- صدر ت على المواد ١٧ – ١٨ – ١٩- ٢٠ – ٢١- ٢٢- ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦-٢٧ – لائحة تسمى (لائحة الحقوق والمزايا المالية) بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ والعمل بها إعتباراً من تاريخه ٠

(الفصل الخامس)
الاجازات والإعارة

مادة/٢٨

تحدد اللائحة أنواع ومدد وشروط الإجازات وفترات الغياب التي يستحقها الموظف أو يؤذن له فيها٠(١)

مادة /٢٩

يجوز إعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى المؤسسات العامة أو الخاصة أوالحكومات أو الهيئات الدولية وتحدد اللائحة قواعد الإعارة ٠ (٢)

---

(١)صدرت بناء على هذه المادة لائحة خاصة تنظم الاجازات بجميع انواعها بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ سميت (لائحة الاجازات) وتم العمل بها من تاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ

(٢) صدرت على هذه المادة(لائحة للإعارة) بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٤٩/١ في ١٤٢٢/٢/٤هـ٠

(الفصل السادس)
إنهاء الخدمة

مادة/٣٠

مع مراعاة أسباب إنهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:- (١)

أ- الإستقالة ٠

ب- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد٠

ج- إلغاء الوظيفة ٠

د- بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة٠

هـ - العجز الصحي ٠

و- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل ٠

ز- الفصل لأسباب تأديبية ٠

ح- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء٠

---

(١) صدرت على هذه المادة لائحة مستقلة تسمى (لائحة إنتهاء الخدمة) معتمدة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١)وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٠هـ تنظم حالات إنتهاء الخدمة بما فيها الاستقالة، والتقاعد المبكر، والتقاعد لبلوغ السن النظامية ، والعجز الصحي عن العمل ، والفصل من الخدمة ، وما يتعلق بذلك من احكام٠وتم العمل بهذه اللائحة إعتباراًمن ١٤٢٣/١١/١٧هـ وحلت محل المواد السابقة المتعلقة بإنتهاء الخدمة باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ٠

(الباب الثالث)
أحكام عامة وإنتقالية

مادة /٣١

للوزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام ٠ (١)

مادة/٣٢

يكون لرئيس المصلحة المستقلة بالنسبة لموظفي هذه المصلحة من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي الوزارة٠

مادة/٣٣

لا يجوز تعيين الموظف على أكثر من وظيفة واحدة ٠

مادة/٣٤

يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال إختصاصه ٠(٢)

مادة /٣٥

يتم إبتعاث الموظفين الذين تقضي مصلحة العمل بإبتعاثهم للدراسة وفق لائحة الإبتعاث٠(٣)

مادة/٣٦

تعد تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية ٠(٤)

---

(١) صدرت لائحة تنفيذية لهذه المادة بموجب توجيه مجلس لخدمة المدنية رقم ٤٢٧/٩٥٧/ م خ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ حيث تم إعداد اللائحة وإعادة صياغتها وترقيمها وصدرت بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١١٧٢٢ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ

(٢) صدرت لائحة للتدريب بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦ وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ

(٣)سبق أن صدرت لائحة للإبتعاث بموجب الأمر السامي رقم ١٧٧٥٢ /٣/ د وتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ ولازال العمل بها جارياً بعد صدور نظام الخدمة المدنية عام ١٣٩٧هـ إلى ان يتم تعديلها٠

(٢) صدرت لائحة تقارير الكفاية بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٤٠٤/٧/١هـ بناء على التفويض الممنوح له من رئيس مجلس الخدمة المدنية وجرى العمل بها إعتباراًمن ١٤٠٥/١/١هـ

الوظائف المستثناة

مادة /٣٧
يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية إستثناء وظائف معينة من بعض أحكام هذا النظام ٠

١/٣٧

يجوز شغل الوظائف المستثناة من بين موظفي الدولة أو غيرهم ٠

٢/٣٧
لا يجوز شغل الوظائف المستثناة من المسابقة إلا بعد تثبت وزارة الخدمة المدنية من المؤهل المطلوب نظاماً٠

٣٧ /٣ - اولاً- (الوظائف المستثناة من المسابقة)

تستثنى الوظائف التالية من المسابقة :-
أ- رؤساء ومساعدو رؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر٠
ب- وظائف مراقبي المدرسين في المسجد الحرام والمسجد النبوي ٠
ج- مدرسو العلوم الدينية ٠
د- رؤساء ومأمورو الشفرة والإرشيف السري وذلك بالنسبة للأمارات والمراكز المرتبطة بها٠
هـ- رؤساء مكاتب الأمارات ٠
و- وظائف مجلس الوزراء التي يتم الاتفاق عليها مع وزير الخدمة المدنية ٠
ز- وظائف المباحث العامة والإستخبارات التي يتم الاتفاق عليها مع وزير الخدمة المدنية٠
ح- مأذونو عقود الانكحة ٠
ط- مقدرو الشجاج ٠
ي- رؤساء البلديات ٠
ك- أمناء وأعضاء مجالس المحاكمة في هيئة التاديب ٠
ل – مراقبو ومحققو هيئة التأديب والتحقيق ٠
م- وظائف الارشاد الديني وأئمة المساجد والمؤذنون والفراشون التابعون لخدمة الحرمين الشريفين وغسالو الموتى٠
ن- وظائف مكافحة المخدرات والتزييف والتزوير والاسلحة والذخيرة ٠
- وظائف المكتب السري لسمو وزيرالداخلية وسمو نائبه٠
- وظيفة سكرتيرسري (ومهمته إدارة الملفات والاوراق السرية الواردة والصادرة)
- أمين سر (وذلك بالنسبة للإمارات الصغيرة والمراكز المرتبطة بها)
- باحث قضايا سرية ٠
- كاتب شفرة ٠
- رئيس مجمع قروي ٠
- سكرتير لجنة قروية ٠
- وظائف مندوبي تعليم البنات في المناطق ٠
- وظائف مكتب سمو وزير الدفاع والطيران ، كما يستثنى من المفاضلة في حالة الترقية ويتم التعيين أو الترقية بالاختيار ممن تتوفر فيهم الشروط بقرار من سمو الوزير ٠
- مدير مكتب الوزير – مدير مكتب رئيس الهيئة المستقلة (قرارمجلس الخدمة المدنية رقم ٥ وتاريخ ٣-١٣٩٧/٤)٠
- الوظائف المدنية التابعة لقوة الأمن الخاصة (قرارمجلس الخدمة ١٧ في ١٣٩٨/١٢/١٩هـ)
- مدير مكتب الامير ، مدير مكتب الوكيل، رئيس ديوان الأمارة (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٩٨/١/١٣هـ

- رئيس الغرفة السرية بتعليم البنات (قرارمجلس الخدمة المدنية رقم٥٩ في ١٣٩٨/٩/١٦
- مديري مكاتب الدعوة في الخارج(قرارمجلس الخدمة المدنية ٧٥في ١٣٩٨/١٠/١٨)٠
- وظائف الاتصالات الخاصة بوزارة الداخلية (قرارمجلس الخدمة المدنية رقم ٥٠ في ١٣٩٨/٣/٦هـ)٠
- وظائف قيادة الطواريء الخاصة التالية – مدير إدارة الشؤون السرية وست مسميات أخرى – كمأمورإرشيف ومأمور شفرة وناسخ آلة عربي وإنجليزي – (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٨٨ وتاريخ ٢٥ /١٤٠٠/٨هـ)
- عدد من الوظائف التابعة لمجلس الامن الوطني (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣٨ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠هـ)
- مدير شعبة المتابعة المالية بالمرتبة العاشرة (بقرارمجلس الخدمة المدنية رقم٤٣٩في ١٤٠١/٤/٢٠هـ)٠
- رئيس بلدية الجنوب الفرعية (قرارمجلس الخدمة المدنية ٥٢٠ في ١٤٠١/٨/٧هـ)
- مدير ادارة المنازعات القبلية مرتبة ١٠- مديرإدارة المقررات والقواعد مرتبه١٠ محقق شرعي مرتبه ١٠ – مستشار مرتبة ١٠ –باحث قضايا بادية مرتبة ٨ وذلك بوزارة الداخلية (شؤون البادية) (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم٤٤٤ في ١٤٠١/٥/٤هـ)
- وظائف مكتب سمو وزير الداخلية للدراسات والبحوث (قرارمجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٥في ١٤٠٢/٤/٢٩هـ)
- مدير إدارة القضايا مرتبة تاسعة - بهيئات الأمربالمعروف – وتشغل بالاتفاق مع وزارة الداخلية ووزارة الخدمة المدنية (بقرارمجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٧/١ في١٤٠٧/٧/٢٤)٠
- وظائف إدارة العقود الخارجية بوزارة الدفاع والطيران (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٥ في ١٣٩٩/٤/٢٠)
- بعض وظائف إدارة البحوث والتطوير بوزارة الدفاع والطيران – بحيث تستثنى من المسابقة والمفاضلة لغرض التعيين والترقية وهي – مهندس مدني حاسب مرتبة ٩ ومحلل مختبر مربية ٧ ومهندس ميكانيكي مرتبة ٧- ٨ ومهندس أنظمة مرتبة ٩ ومهندس حاسب آلي مرتبة ٨ (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٨١/١ في ١٤١٣/٨/٢٥هـ)٠
- إستثناء عدد من وظائف إدارة البحوث والتطوير بوزارة الدفاع والطيران من المسابقة والمفاضلة لغرض التعيين أو الترقية وهي :- مهندس ميكانيكي مشرف ، مهندس ميكانيكي ، مهندس إكتروني ،مهندس كيميائي ،مهندس كهربائي ،مهندس حاسب آلي ،محلل حاسب آلي ،تقني هندسة حاسب آلي،مشغل أجهزة حاسب آلي، محلل أساليب ، فيزيائي ، مسجل معلومات حاسب آلي ، مبرمج ، مترجم – وما يطرأ على هذه الوظائف من زيادة مستقبلاً بنفس المسميات (قرار مجلس الخدمة المدنية ٨٠٤/١ في ١٤٢٣/٧/٢٨هـ)
- وظائف – مدير إدارة الفنون الشعبية مرتبة ٨ ومشرف فنون شعبية مرتبة ٨ ومدرب وعازف موسيقى - بالرئاسة العامة لرعاية الشباب (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٣٩في ١٤٠٣/٩/٣هـ)٠(وقد أصبح إشغال هذه الوظائف من قبل وزارة الثقافة والإعلام بعد أن تم نقل شؤون الثقافة لوزارة الإعلام)٠
- مدراء مكاتب الدعوة في الداخل(قرارمجلس الخدمة المدنيةرقم ٧٣٨في ٣/٩/ ١٤٠٣)
- مدير إدارة المعلومات مرتبة ١٠ بمركزأبحاث الجريمة بوزارة الداخلية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٣٠ في ١٤٠٥/٢/١٣هـ)
- مدير شؤون غير السعوديين مرتبه ١٠ بأمارة منطقة نجران (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٦ في ١٤٠٦/٥/١٢هـ)
- مدير مكتب نائب الامير في أمارات المناطق (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٥ في ١٤٠٦/٩/١٢هـ)
- وظائف الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي (الأمر السامي رقم ٢٦٦٥/م في ١٤٠٤/٨/١٢هـ)
- مأمور تحري بالأمن العام (قرارمجلس الخدمة المدنية رقم ١/ ٤٢٢في ١٤١٧/٢/٧)

- صدر الامر السامي الكريم رقم ٧/ب/ ٨٣٧٧ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٣هـ بمعاملة وظائف الأسلحة والذخيرة بوزارة الداخلية بما يعامل به موظفو إدارة الأسلحة والذخيرة بوزارة الدفاع والطيران حسب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٠ لسنة ١٣٩٥هـ وقرار مجلس الخدمة رقم ٣٦٠ ٠

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٤/١ وتاريخ ١٤١٧/٩/١٠هـ بتنظيم إيجاد وظائف السكرتارية السرية بالاجهزة الحكومية ٠

- صدر قرارمجلس الخدمة المدنية رقم ٥٦٢/١ وتاريخ ١٤١٩/٧/١٤هـ وحدد طريقة وشروط إشغال الوظائف المستثناة بالاسلوب والوسيلة التي ترى الجهة الحكومية مناسبتها وتشكيل لجنة لايقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المسؤولين بالجهة لاختيار أفضل العناصر ٠واشتراط مضي أربع سنوات كحد أدنى في مرتبته قبل ترشيحه للمرتبة التالية وأن لايقل تقديره عن (جيد)٠

ثانياً - الوظائف المستثناة من المؤهل والمسابقة

٤/٣٧

تستثنى فئات الوظائف الآتية من المسابقة والمؤهل :

- مدير إدارة الحرم المكي ويترك أمر إختيار شغل هذه الوظيفة لمقام جلالة الملك٠
- ألأمراء ووكلاؤهم ٠
- رؤساء المراكز ٠
- قصاصو الأثر ٠
- الخويا ٠
- أمير لواء ومساعد أمير لواء بالحرس الوطني ٠
- الطوارف ورؤساؤهم ٠
- الهجانه ورؤساؤهم ٠
- مساعد مدير عام تموين الأسلحة والمدخرات (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٣ وتاريخ ٦ /١٣٩٨/٣هـ)٠
- رئيس دورية بوزارة الداخلية إدارة المجاهدين (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٧ وتاريخ١٤٠١/٢/٣٠هـ)٠
- منفذ قصاص (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٧وتاريخ١٤٠١/٣/٢٨هـ)٠
- رئيس فرقه مرتبه ١٠ ومساعد رئيس فرقه مرتبه ٨ بإدارة المجاهدين (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٤٢ في ١٤٠٢/٣/٣هـ)٠
- رئيس فرقه ومساعد رئيس فرقه في الإمارات المتاخمة للحدود(قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٠ في ١٤٠٦/٧/٨هـ)٠
- رئيس دورية بوزارة الداخلية (قرارمجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٦/٣وتاريخ١٤١١/٦/٢٢ هـ)٠

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٠٣/١ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٠ هـ بالموافقة على إستثناء من ترغب وزارة الداخلية ترشيحه على وظيفة مدير عام فرع المجاهدين بمنطقة جازان مرتبة ١٢ من بعض المؤهلات المطلوبة ٠

- صدر الأمر السامي رقم ٣٠٧/٧/م وتاريخ ١٤١٨/٧/٨هـ ونص على عدم جواز التعاقد مع الموظفين السعوديين بعد سن الخامسة والستين وذلك تأكيداً على قرارات الصادرة بهذا الشأن ومعاملة الجميع بموجب النظام٠

٥/٣٧

مع مراعاة المادة (٨/٣٠) من هذه اللائحة يكون التعاقد مع شاغلي الوظائف التالية بعد إكمال سن الخامسة والستين وفق أحكام قرارات مجلس الوزراءالصادرة في هذا الخصوص٠(١)

١- وظائف الإرشاد الديني ومرشدو القرى والبوادي وأئمة المساجد وأمناء المكتبات بالحرمين الشريفين والمساجد ومأذونو الأنكحة والفراشون التابعون لخدمة الحرمين الشريفين ،وغسالو الموتى ٠

٢- موظفوالرئاسة العامة للاشراف الديني بالمسجد الحرام٠(حالياً- الرئاسة العامة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي)

٣- رؤساء وأعضاء هيئات الامر بالمعروف، حفاظ القرآن الكريم القائمون على تدريسه ٠

٤- وظائف الخويا ورؤسائهم ورؤساء الهجانة وقصا صو الأثر ٠

٥- العمد ٠

٦ - أمراء الألوية ووكلاؤهم بالحرس الوطني ٠(٢)

٧ - وظائف الأمراء – وكلاء الامراء – رؤساء المراكز – منفذو القصاص ورؤساؤهم (قرارمجلس الخدمة المدنية رقم ٢٨٧في ١٤٠٠/٨/٢٥هـ)(٣) (٤)

مادة/٣٨

يحل هذا النظام محل نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي قم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ وذلك :

أ- بالنسبة للموظفين الخاضعين بصفة أصلية لهذا النظام٠

ب - بالنسبة للموظفين الذين يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ماتنص عليه تلك النظم ٠

---

(١) الرقم المشار إليه(٨/٣٠) الوارد ضمن هذه المادة قد ألغي ضمن المواد المتعلقة بإنتهاء الخدمة حيث حلت لائحة إنتهاء الخدمة محل هذه المواد اعتباراًمن ١٤٢٣/١١/١٧هـ بحيث أصبحت المادة (السادسة) من لائحة إنتهاء الخدمة بدلاًمن ٨/٣٠ من هذه اللائحة ٠

(٢)تم ضم هذه الوظائف بموجب قرارمجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٢ وتاريخ١٤٠٠/١/٢٩ هـ٠

(٣) صدرقرار الخدمة المدنية رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٩هـ ونص على أن التعاقد على الوظائف الواردة بالمادة ٥/٣٧ متى تم يكون بمكافأة تعادل أول مربوط المرتبة التي كان يشغلها وقت الاحالة على التقاعد٠

(٤) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠/١وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٥هـ ونص على أنه (يجوز لسمو وزير الداخلية تمديد الخدمة بعد بلوغ سن الستين وحتى الخامسة والستين لمنسوبي الوزارة الذين يشغلون الوظائف الخاضعة لحكم المادة ٥/٣٧ من اللائحة وهي :-

١- الخويا ورؤساؤهم ٢- قصاصو الأثر ٣- الأمراء ٤- رؤساء المراكز ٥- رؤساء الهجانة ٦- العمد ٧- وكلاء الأمراء ٨- منفذو القصاص ورؤساؤهم ٠*

---

*ملحوظة: بالنسبة لمسميات الوظائف الواردة في ٣، و٤، و٧ أعلاه فإنه بعد صدور نظام المناطق إختلفت المسميات فأصبح هناك - محافظين - ووكلاء محافظين - ورؤساء مراكز ٠

مادة /٣٩

يصدر مجلس الخدمة المدنية لوائح هذا النظام ٠

مادة /٤٠

لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام ٠

١/٤٠

أ- تحتسب التواريخ وفق تقويم أم القرى ٠

ب - يعتبر الشهر في تنفيذأحكام هذا النظام ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك ٠

****

****

****